



جامعة أكلي محنـد أولـحاج - الـبـواـيرـة -
كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة
 التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الأستاذة : إعداد الطالب :
د. خلوفي خدوجة قاري الأمين

لجنة المناقشة

الدكتورة : بلحارث ليندة رئيسا
الدكتورة : خلوفي خدوجة مشرّفاً ومقرّرا
الدكتور : كمون حسين ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2017

شهر و عمر فان

الشَّكُرُ أولاً وَآخِيرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مِنْهُ وَكَرَمَهُ وَتَوْفِيقَهُ

"ثم الشَّكُرُ وَالامْتِنَانُ لِلْأَسْتَاذَةِ الْمُشْرِفَةِ" د. هلو في خدمة

الذِّي يعودُ لِهَا الفَضْلُ فِي اخْتِيَارِ الْمَوْضِعِ وَالْإِشْرَافِ

عَلَى إِعْدَادِهِ.

كَمَا أَتَقْدَمُ بِالشَّكُرِ إِلَى لِجْنَةِ الْمَنَاقِشَةِ وَهَذَا مِنْ أَجْلِ مَنَاقِشَةِ

هَذَا الْبَحْثِ وَتَصْوِيبِهِ.

وَالشَّكُرُ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي وَشَجَعَنِي مِنْ قَرِيبِهِ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ

كُلُّ مُنْتَفِعٍ مِّنْ مَراحلِ إِعْدَادِ الْبَحْثِ

۱۰۷

إِلَيْكُمْ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءُهُمَا

إلى كل الأهل والآصدقاء

وإلى كل من قدم لي يد العون في إتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د.ط : دون طبعة.

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page.

ED : Edition.

مقدمة

يسير الفقه العربي في فلك الفقه الغربي، في ميادين القانون بصفة عامة، لاسيما فقه القانون العام، فالمنتبع لمسيرة تطور الشعوب والمجتمعات يلاحظ من دون شك ان السلطة شرط ضروري في المجتمع لسيطرة النظام فيه، إذ لا يمكن كفالة أو ضمان وحماية حقوق وحريات الأفراد في مجتمع ما إلا في ظل النظام الذي تهيمن عليه السلطة العليا في المجتمع، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة ، وإن كانت تختلف باختلاف الجماعات، وعلى ذلك فلم يكن لها صورة محددة أو شكل معين⁽¹⁾.

كانت السلطة في المجتمعات القديمة تركز في يد شخص واحد ترشحه الجماعة لما يتمتع به من قوة وسداد الرأي، وقد يفرض نفسه عليها ويمارس تلك السلطة بصورة شخصية كما لو كانت ملكاً خاصاً له، ترتب على ذلك الاستبداد وضياع الحقوق، مما كان سبباً في قيام عدة ثورات نتيجة الصراع بين السلطة والحرية.

لقد استقطب موضوع ممارسة السلطة اهتمام فقهاء القانون وشغل بال أهل الفكر والسياسة لعقود طويلة وأزمنة مديدة، نتج عنها بروز نظريات فقهية وآراء سياسية وخلافات فكرية وعقائدية وإيديولوجية تتمحور حول تنظيم السلطة وكيفية ممارستها.

فاهتدوا إلى فكرة جديدة مؤداها خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وهكذا تكون الدعوة إلى حماية الحقوق والحريات تعرف تطوراً فكرياً اتجاه دولة القانون، وكان نتاج ذلك الأخذ بنظام ديمقراطي للحكم أصبحت فيه السيادة للجماعة وليس للحاكم، مع الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم واعتبارها حقوقاً مقدسة لا يجوز المساس بها، وتصويبها السلطة وتحميها.

لقد وضع الفقه الدستوري آليات عملية تجسد خضوع الدولة للقانون، من بين هذه الآليات تبني مبدأ الفصل بين السلطات ، لكي تراقب كل سلطة أخرى حيث لا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا وهو مقترن باسم الفقيه "مونتسكيو" الذي صاغ مفهوماً شاملًا له منطلاقاً في ذلك من فكرة توزيع السلطات داخل الدولة الواحدة على هيئات وأجهزة مستقلة، مع الاعتراف في نفس الوقت بضرورة إقامة نوع من التوازن والتعاون بين هذه السلطات تحقيقاً لفكرة تعد هي الأخرى جوهيرية لفهم نظرية "مونتسكيو" ألا وهي فكرة "سلطة تحد أو توقف سلطة".

(1) سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 9.

الجدير بالذكر أن أغلب الدول المعاصرة تشتهر في تقسيم السلطات، وهي السلطة التشريعية التي تشرع القوانين، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين وإقرار الأمن، والسلطة القضائية التي تفصل في النازعات وفقاً للقانون، كما نادى مونتسكيو إضافة إلى الفصل الوظيفي، بأهمية الفصل العضوي بين السلطات الثلاث، وذلك مع ضمان التوازن بينهما.

إذا كانت الأنظمة الديمقراطية الغربية العريقة في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات باعتماد الفصل الصارم في بعضها، والفصل المرن في بعضها الآخر، والدمج بينهما أحياناً أخرى نظراً للغموض الذي ينجم عن مضمون النظرية، فإن المسألة تزداد تعقيداً وغموضاً بالنسبة لأنظمة الحكم في العالم الثالث عموماً، ومنها نظام الحكم في الجزائر.

بعد استقلال الجزائر من المستعمر الفرنسي سنة 1962، تم إقرار أول دستور سنة 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾، حيث استبعد المؤسس الدستوري اعتماد الأنظمة السياسية القائمة على الفصل بين السلطات باعتبارها من منظوره مصدرًا لعدم الاستقرار وأخذ بضرورة قيام حزب الطليعة الواحد في إعداد ومراقبة سياسة الأمة باعتباره، الجهاز المحرك الدافع الذي يستمد قوته من الشعب على الاستقرار والنظام السياسي للبلاد، إلا أنه تم العمل بالدستور وفقاً لنص المادة 59 منه⁽²⁾ وتولى الرئيس جميع السلطات.

بعد ذلك جاءت حركة 19 جوان 1965، فاستلم فريق جديد مقاليد السلطة وتم إلغاء دستور 1963 مكتفية بمؤسسات قليلة، وهي مجلس الثورة والحكومة، رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء وكان ذلك بموجب أمر رقم 182-65⁽³⁾، المتضمن تأسيس الحكومة الذي اعتبره البعض دستور مصغر، لكن تم موافقة العمل بنظام الحزب الواحد وتركيز السلطة

(1) انظر ديباجة دستور 1963، المصدق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 08 سبتمبر 1963، المتضمن دستور 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1963.

(2) تنص المادة 59 على أن "في حالة الخطر الوشيك الوقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استغلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوباً".

(3) أمر رقم 182/65 مؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 13 جويلية 1965.

في يد شخص واحد، فقد جمع العقيد بومدين في آن واحد وظائف رئيس الدولة وممثل مجلس الثورة ورئيس الحزب ورئيس مجلس الوزراء⁽¹⁾.

تمت بعد ذلك العودة إلى الحياة الدستورية من خلال دستور 1976⁽²⁾، الذي قام فيه النظام التأسيسي كما في دستور 1963 على ثلاثة ركائز أساسية هي: الحزب صاحب الوظيفة السياسية، ورئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التنفيذية، والمجلس الشعبي الوطني صاحب الوظيفة التشريعية، لكن علمياً تجسدت وحدة السلطة وذلك يتبيّن من خلال المجلس الشعبي الوطني الذي كان تابعاً للحزب الواحد والقائد العام للحزب هو رئيس الجمهورية الذي كان يتمتع بسلطات واسعة وغير مقيدة.

غير أن الاصلاحات التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 متأثرة بالظروف الداخلية، أدت إلى الاستجابة إلى نظام ديمقراطي يكسر التعددية الحزبية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يستشف من خلال الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية، والثاني للسلطة التشريعية، والثالث للسلطة القضائية، مما يوحي بأن كل سلطة تختص بوظيفة معينة، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالقانون الأساسي للنائب⁽³⁾.

كرس المؤسس الدستوري التقسيم ذاته في دستور 1996⁽⁴⁾، الذي احتفظ بأغلب نصوص في دستور 1989 غير أنه أدخل غرفة ثانية في البرلمان تدعى مجلس الأمة، وقد عدل هذا الدستور سنة 2002 وبعده سنة 2008 الذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية وأكّد على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

(1) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 73-80.

(2) أمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار نص دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية المصدق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(3) رأي للمجلس الدستوري المتعلق بالقانون الأساسي للنائب بتاريخ 30 أوت 1989، الذي يبيّن "نظراً لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكله اياها الدستور"، مجلة المجلس الدستوري (أحكام الفقه الدستوري)، عدد رقم 01، 1989-1996، ص 21.

(4) مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 ابريل 2002، وبالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

شهدت الدولة تعديلاً دستورياً آخر سنة 2016 ومن بين أهم ما جاء فيه النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في الديباجة، وفي المادة 15 التي اعتبرته من المبادئ التي تقوم عليها الدولة، ودولة القانون فكرة جديدة تقضي بحتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية لأحكام النظام القانوني للدولة في كل ما تقوم به من أعمال، ولكن لا يكفي النص في الدستور على تنظيم السلطات وتحديد العلاقة بينهما، بل يجب كذلك أن تكون هناك من ضمانات ما يكفل احترام السلطات التي أوجدها الدستور للاختصاصات التي أسننت إليها، بحيث لا تجاوزها إلى غيرها ويتحقق ذلك عن طريق رقابة أعمال هذه السلطات.

من أجل ذلك حرص المؤسس الدستوري على وضع نصوص تتناول بعض وسائل الرقابة، ومن ذلك النص على الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ليكفل إلى حد كبير عدم طغيان إحدى السلطة على الأخرى، وليس الهدف من الرقابة المتبادلة وقوف كل سلطة أمام الأخرى موقف الخصم أو الند، بل الغرض منها هو تحقيق التعاون والتوازن الذي يكفل في النهاية نفاذ القواعد الدستورية وتحقيق سموها تحقيقاً للصالح العام، لهذا فإن تحديد الوسائل الرقابية لا يخضع للسلطة التقديرية للسلطتين، بل في وسائل ترد في الدستور على سبيل العد والحصر وتخضع لإجراءات منصوص عليها سلفاً⁽¹⁾.

تعتمد هذه الرقابة المتبادلة على منح السلطة التشريعية وسائل رقابية تمارسها في مواجهة السلطة التنفيذية وتحقق باستعمالها رقابتها على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، وفي المقابل جعل الدستور للسلطة التنفيذية أيضاً وسائل التي تستطيع من خلالها أن تراقب السلطة التشريعية.

أمام سعة الموضوع وتشعبه، ارتأينا التركيز على دراسة وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، كونها محاولة لإبراز الوجه الحقيقي للتطورات التي عرفتها التجربة الدستورية الجزائرية خاصة في الفترة الأخيرة.

(1) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

تتجسد أهمية الموضوع باعتباره جديرا بالبحث والدراسة ويتجلى ذلك في الموقع والقيمة التي تحتلها كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية داخل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية ومعرفة طبيعة علاقة السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية بعد آخر مراجعة للدستور وتحديد أوجه وسائل الرقابة عليها.

وعليه نطرح الإشكالية التي مفادها:

- **كيف نظم المؤسس الدستوري رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؟**

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي لعرض وسائل الرقابة في سياقها التاريخي من الناحية القانونية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي بوصفنا الوسائل الممنوحة للسلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية وذلك باستعراض مضامين النصوص القانونية المنظمة لها، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي نظمت مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان وتوضيح مدى تدخل السلطة التنفيذية في البرلمان، كما تم الاستعانة بالدستور الفرنسي دون أن ترقى هذه الدراسة إلى دراسة مقارنة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذه الدراسة لفصلين، تناولنا في الفصل الأول **رقابة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان** التي تتمثل في مشاركتها في تشكيل البرلمان والحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه **رقابة السلطة التنفيذية على عمل البرلمان** من خلال الوسائل التي منحها لها المؤسس الدستوري ، والتي تتمثل في تحكم السلطة التنفيذية في الإجراءات التشريعية على مستوى البرلمان وحق الرئيس في إجراء مداولة ثانية.

الفصل الأول

رقابة السلطة التنفيذية في تكوين

البرلمان

يسود في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات اختصاصات لايجوز الخروج عنها والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لاي يعني الخصومة بينهما، حيث نجد أن الدستور وضع وسائل رقابة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، كما وضع وسائل رقابة في يد السلطة التنفيذية لواجهة السلطة التشريعية وذلك بغرض تحقيق التوازن بين الهيئتين، فنظريا يعني استقلال كل سلطة عن الأخرى لكن هذا لا يستبعد التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين هذه السلطات تعاون أو تداخل بحيث لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصاتها .

قيام النظام الجزائري على الفصل المرن بين السلطات، أفضى إلى نشأة مظاهر الرقابة والتآثر المتبادل بين السلطات لاسيما السلطتين التنفيذية والتشريعية وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة وتدخل كل منها في شؤون الأخرى على نحو معين للتأثير المتبادل،⁽¹⁾ فتتعدد مظاهر الرقابة السلطة التنفيذية للبرلمان ابتداء من المساهمة والمشاركة في تكوينه ومن دعوة البرلمان للانعقاد في أدواره غير العادية لمواجهة ظروف استثنائية، فضلا عن حق السلطة التنفيذية في حل المجلس الشعبي الوطني حيث يمثل سلاحا موازيا من حيث القوة والفعالية والرقابية في مواجهة حق طرح الثقة من الحكومة، اي اثارة مسؤوليتها السياسية الذي منحها الدستور للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

لقد منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية العديد من الوسائل الرقابية، تخص مجال تشكيل وتكوين البرلمان من خلال وسيلة الدعوة للانتخابات التشريعية والتحكم في اجراءاتها من بدايتها الى نهايتها وهذا ماسنبنه في (**المبحث الأول**) ، وبالاضافة الى وسيلة في غاية الأهمية والخطورة ألا وهي الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني التي سنتناولها في(**المبحث الثاني**) .

(1) الحاج كرزادي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لاح ولحد، باتنة، 2014-2015، ص 314.

(2) ليزدة لونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لإنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج ولحد، باتنة، 2014-2015، ص 171.

المبحث الأول

مشاركة السلطة التنفيذية في تشكيله البرلمان

تلعب السلطة التنفيذية في الجزائر دوراً مهماً في تشكيل وتكوين البرلمان الجزائري ويتجلى ذلك في قيامها بدور فعال ومؤثر في عملية الانتخابات التشريعية التي تجري لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني كما يملك رئيس الجمهورية سلطة التصرف في تركيبة البرلمان عن طريق المشاركة في تشكيله بالتعيين داخل الغرفة الثانية مجلس الأمة (المطلب الأول)، كما يمتد تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان ليصل إلى الدعوة لانعقاده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور السلطة التنفيذية في تركيبة البرلمان

أصبحت الديمقراطية باعتبارها صورة للحكم معياراً يتجاوز الحدود الوطنية، حيث نجد المؤسس الدستوري الجزائري عمل على تأسيس ضمانات لإبعاد شبهة التأثير وعدم الحياد على السلطات الإدارية لصون اختيارات الشعب وتجسيد ارادته عن طريق الانتخاب، لكن مقابل ذلك نجد أن السلطة التنفيذية تلعب دوراً مهماً وفعالاً في العملية الانتخابية التشريعية (الفرع الأول) وتعيينها لثلاث مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحكم السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية

يتبيّن من خلال المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري وال مباشر كما تنص أيضاً المادة 1/119 من التعديل الدستوري 2016 بأن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات، وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾ والذي صدر على خلقيّة التعديل الدستوري الأخير، نلاحظ أن المادة 84 منه حددت الأحكام الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني وجاء فيها بأن يكون انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة

(1) القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، صادر بتاريخ 28 غشت 2016.

الجارية⁽¹⁾، كما بينت المادة 86 أنه يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البالي الأقوى، لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لن تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعتبر عنها.

أما حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها من قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا وهذا حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 88، كما توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد اضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة، ومنه فالمجلس الشعبي الوطني يضم 462 مقعد (454 يمثلون عدد النواب داخل الوطن زائد 08 نواب يمثلون الجالية الوطنية في الخارج) وهذا حسب الأمر رقم 12-01، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها⁽²⁾.

مبادئ الفقه الدستوري التقليدي يتم فيها غالبا اختيارها السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب العام وال مباشر من قبل الشعب دون تدخل من السلطة التنفيذية الا أن تطور الأنظمة السياسية والتطبيقات العملية للمبادئ الدستورية أفضى إلى تدخل السلطة التنفيذية في تكوين السلطة التشريعية⁽³⁾، ويظهر هذا التدخل في اشراف السلطة التنفيذية على تحضير العملية الانتخابية التي تبدأ من تحديد الدوائر الانتخابية، اعداد القوائم الانتخابية، الارشاف على عملية الترشيح للانتخابات التشريعية وتشكيل اللجان الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات الترشح فهي مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية لأنها يتم خلالها اختيار قائمة المرشحين الذين توفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للدخول في المنافسة الانتخابية.

حيث منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية دون سواها حق الدعوة لإجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني وذلك بواسطة مرسوم رئاسي، كما أسنـد القانون الانتخابي في الجزائر

(1) انظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(2) الأمر 12-01 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فيفري سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جـ 08، صادر سنة 2012.

(3) الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص315.

هذه المهمة للسلطة التنفيذية ممثلة في الوالي والمصالح الدبلوماسية أو القنصلية⁽¹⁾، حيث تظهر سيطرة الادارة في هذه المرحلة من خلال امكانية رفض أي قائمة والدخول في معادلة الآجال وتغيير القائمة⁽²⁾.

يستمر دور السلطة التنفيذية في الجزائر التأثير على العملية الانتخابية التشريعية بتدعم مرکزها فيما يخص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالرجوع الى أحكام القانون المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن استقلالية الرئيس تعني حسب الاستاذ زوايمية رشيد "عدم الخضوع لأي رقابة رئاسية ولا لأي سلطة وصائية"⁽³⁾، وهذا من أجل ممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغوط لكن نجد أن رئيس معين بدل أن يكون منتخب، وهذا ما يوضح تأثير السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، وعليه يستوجب انتخاب رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات باعتباره منصب سامي في الدولة والموظفون السامون يتلقون القرارات المشبعة بالاتجاه السياسي للحكومة القائمة، ثم يحيلونها على الجهاز الاداري الذي يرأسونه من أجل تنفيذها وكل هذا ما يبرز تحكم السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل مجلس الأمة

يندرج النظام الدستوري الجزائري في مصاف الأنظمة التي تجمع بين الانتخاب والتعيين بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية للبرلمان التي تسمى "مجلس الأمة" مشكلة مع المجلس الشعبي الوطني ما يعرف بالبرلمان.

بيّنت المادة 2/118 من التعديل الدستوري 2016 بأن ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرى من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولاية، والمرشح الفائز هو الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوى الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا، وللإشارة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 يلاحظ عليه أنه قام بدسترة فكرة مقددين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بعد أن كان نص المادة 101 من دستور 96 حال من هذه الفكرة، وبهذا يكون التمثيل داخل مجلس الأمة ذو طابع اقليمي وليس

(1) انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع نفسه.

(3) ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante (face aux exigences de la gouvernement), BELKEISE E, Ed Ajed, Alger, 2013, p28.

تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم، أي أن مجلس الأمة يتمتع بتمثيل متساوي لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية وهو ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضوا، عضوان لكل ولاية من ولايات الوطن (48)، كما نلاحظ أن الجالية الجزائرية بالخارج لم يخصص لها مقاعد في مجلس الأمة.

ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية⁽¹⁾ في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية لمدة 6 سنوات، حيث يجدد نصف تشكيلته كل 3 سنوات، أي يتكون مجلس الأمة في الوقت الحاضر من عدد يساوي 144 عضو.

تمارس السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هذه السلطة بصورة تقديرية دون قيود دستورية، كما لم يشترط توفر مؤهلات معينة في هذه الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية، وهذا ما يوضح الحرية المطلقة في اختيار أعضاء مجلس الأمة الذي يراهم مناسبين مهما كان انتماهم الحزبي أو مؤهلاتهم العلمية⁽²⁾.

يشترط الدستور للتصويت على القانون العضوي الأغلبية المطلقة أعضاء مجلس الأمة⁽³⁾ وهي أغلبية مشددة تسمح للثالث المعين بفرض إرادته وفق الاجراءات التشريعية، وهنا يظهر الولاء المعنوي من قبل الثالث المعين من طرف رئيس الجمهورية لمساندته وتأييده في التصويت كأداة في يد الرئيس الذي عينهم وهذا يتناهى والوظيفة الأساسية للبرلمان.

المطلب الثاني

دعوة السلطة التنفيذية لانعقاد البرلمان

إن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يلاحظ من خلال تدخل السلطة التنفيذية في سير السلطة التشريعية سواء في مرحلة تشكيله أو أثناء ممارسة مهامه⁽⁴⁾، حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في انعقاد البرلمان في دورة

(1) أنظر المادة 118² من القانون رقم 01-16، المرجع السابق.

(2) ليذة لونيسي، مرجع سابق، ص 182.

(3) أنظر المادة 138⁴ من القانون رقم 16-10، المرجع السابق.

(4) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني "النظرية العامة للدستير"، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 167.

استثنائية وذلك حسب شخصه وقناعته في مدى ملائمة ذلك وهذا خارج نطاق ما هو مقرر دستوريا في هذا المضمار من انعقاد عادي، وعليه نجد أن انعقاد البرلمان يكون وجوبا (الفرع الأول) أو استثنائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتماع وجوي للبرلمان

كرس الدستور بموجب المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 نظام الدورة البرلمانية الواحدة مدتها عشرة أشهر على الأقل بدلا من نظام الدورتين الربيعية والخريفية التي تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل في النظام الذي كان معمول به بموجب المادة 118 من دستور 1996، وجاء هذا التأكيد لدوام استمرارية اشغال البرلمان وعدم انقطاع نشاطاته وضمان تواصلها للاطلاع بشكل فعال بمهام التشريع والرقابة الموكلة إليه، وقد حدد الدستور في هذا الحكم الجديد بداية الدورة البرلمانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، ويحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق مع مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة.

يمكن للوزير الأول أن يطلب تمديد الدورة لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول الأعمال تتطلب المصلحة العامة لذلك، ويحدد تاريخ اختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة طبقا لنص المادة 2/05 من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما بين المؤسس الدستوري الاجتماع الوجوي بحكم الحالة الاستثنائية وذلك من خلال المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري 2016:

(1) حالة تمديد حالة الطوارئ أو الحصار التي نصت عليها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.

(2) في حالة الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.

(3) في حالة الحرب، إذا وقع عداون فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة التي نصت عليها المادة 109 من التعديل الدستوري 2016.

أما فيما يخص حالة بعد اجراء انتخابات تشريعية فقد بينت المادة 130 من التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾ على أن تبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم 15 الذي يلي تاريخ اعلان المجلس الدستوري للنتائج.

كما أدرج المؤسس الدستوري وجوب اجتماع البرلمان بمناسبة توجيه خطاب للأمة حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة ملائمة من حيث الاختيار وتحديد الوقت المناسب لتوجيه الخطاب، وهذا وفقا لحالة الحرب السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الانعقاد الاستثنائي للبرلمان

نصت المادة 135/4³ من التعديل الدستوري 2016 "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية".

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني"

ويلاحظ من ذلك أن الانعقاد يكون بإرادة رئيس الجمهورية وهذا ما يدعم دور السلطة التنفيذية وتنمية السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبمعنى أدق أن دعوة البرلمان في هذه الحالة لابد أن تحضى بمبادرة رئيس الجمهورية، كما أنه يجتمع بطلب ثلثي النواب وذلك سعيا للتفريق والانسجام بين الهيئةين وإن كان التفوق التنفيذي بارز في هذا الصدد⁽³⁾.

ومن ثم نقول أن ما تقرر من اقحام وتدخل السلطة التنفيذية وما ترتب عنه ساهم بقدر كبير في مراقبة وتنظيم البرلمان.

(1) تنص المادة 130 من القانون 16-01، على أن: "تبدأ الفترة التشريعية وجويا، في اليوم الخامس عشر 15 الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج ...".

(2) تنص المادة ٤/٤ من القانون العضوي رقم ٦-١٢ على أن "يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية...".

(3) سعاد حافظی، مرجع سابق، ص 98

المبحث الثاني

الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل البرلمان السلاح القوي والفعال في النظام البرلماني، والمقابل لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، فهو وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة فهو قد يكون مظهرا من مظاهر الديمقراطية اذا استخدم في اطاره الدستوري، وهناك ما يبرر اللجوء اليه لحسن النزاعات التي قد تتشب بين السلطات العامة ويتم ذلك من خلال الرجوع الى الشعب ليقول كلمته في الانتخابات العامة وبذلك يتحقق الهدف المرجوا وهو الحفاظ على التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية⁽¹⁾، وفي الوقت نفسه قد يكون أداة لتسليط السلطة التنفيذية على البرلمان ووسيلة لتحقيق السياسات الشخصية للجهة المختصة بالحل تجاوزا في ذلك عن حدودها الدستورية وهذا ما عبر عنه "اسمان - Esmein" بأنه سوى أداة منحت لرئيس الجمهورية قصد السيطرة على الجهاز التشريعي⁽²⁾ (المطلب الأول) .

أما في الجزائر فقد كرس المؤسس الدستوري في تعديل 2016 ما كان معمولا به في دستور 1996 بمنحه لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني وذلك بموجب المادة 147 منه والتي نصت "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر أن يقرر حل مجلس الشعبي الوطني..." وهذا ما يبين أن الحل يخص فقط المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذا يترتب عليه مجموعة من آثار والضوابط (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم حل البرلمان

ان مفهوم حل السلطة التنفيذية في حل المجلس النبأي فيه شبه إجماع بين الدارسين في هذا الموضوع أنه من أخطر وسائل الرقابة التي تمتلكها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وقد نشأ هذا الحق في إنجلترا وانتشر في العديد من الدول منها الجزائر، حيث يقوم النظام الجزائري شأنه شأن الأنظمة الأخرى على الحل الرئاسي وهذا ما نجده مكرسا في جميع

(1) Philippe LAUVAU, La dissolution des assemblées Parlementaires, Ed Economica, Paris, 1983, p45.

(2) محمد ابراهيمي، "حق الحل في دستور 98"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 03، سنة 1993، ص 682.

الدستير التي جعلته ضمن الاختصاصات الرئاسية دون اخضاعه لشروط جوهرية وصارمة بقصد تدعيم مركز رئيس الجمهورية وذلك بسلطة إنهاء رئيس الجمهورية مدة ولاية المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء ولايته النيابية بموجب أحكام الدستور.

الفرع الأول: تعريف حل البرلمان

يقصد بالحل من الناحية اللغوية، حل أي فك أي إرساء ما كان مشدوداً، حل العقدة أي فكها والمشكلة سوّاها، ويقال حل المؤسسة أي أنها وجودها وأعلن بطلانها قانوناً⁽¹⁾. وعليه حل البرلمان يعني إنهاء وجوده أو اعلان بطلانه قانوناً وبالتالي يصبح كأن لم يكن.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفه الفقه الدستوري حق الحل بأنه: "حق وضع حد للسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل انتهاء ولايته"، كما يقصد به "قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس قبل نهاية الطبيعية للفصل التشريعي"⁽²⁾، وقد عرفه البعض بأنه "الإنهاء المبتر أو المعجل للفصل التشريعي"⁽³⁾.

كما نلاحظ من الناحية الفقهية لهذا الموضوع تعريف هذا الحق حسب الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيخة بأنه: "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس"⁽⁴⁾.

والملاحظ أن هذه التعريف قصرت في حق الحل على السلطة التنفيذية دون مراعاة أن الممارسة تؤكد وجود أنواع أخرى من الحل مثل الحل التلقائي، وفي هذه الحالة نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 التي بينت أنه في الحالات التي يرفض فيها البرلمان وللمرة الثانية المصادقة على مخطط عمل الحكومة أين يحل المجلس وجوباً.

(1) أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، بيروت، 2000، ص 318.

(2) محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 30.

(3) بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدستير المعاصرة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 85.

(4) إبراهيم عبد العزيز شيخة، وضع السلطة التنظيمية في الأنظمة السياسية المعاصرة (رئيس دولة-الوزارة)، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 75.

الفرع الثاني: خصائص الحل البرلماني

تمتاز السلطة التنفيذية بحق حل البرلمان الذي يعتبر من مظاهر الديمقراطية وذلك بالرجوع إلى الشعب مصدر كل السلطات في النظام الديمقراطي بميزتين وهما:

أولاً: الحل البرلماني سلطة رئاسية

يعد الحل ذلك الإجراء الدستوري الذي يتم من خلاله قيام السلطة المختصة والمكلفة دستورياً المتمثلة في سلطة رئيس الجمهورية بإنهاء الولاية التشريعية للبرلمان أي أحد مجلسيه والذي حدد الدستور بالمجلس الشعبي الوطني قبل موعده المحدد قانوناً فقصد اجراء انتخابات سابقة لأوانها وهذا ما بينته المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، ومنه يتبين بأن إجراء الحل هو اختصاص لرئيس الجمهورية.

ثانياً: الحل البرلماني أداة للديمقراطية شبه المباشرة

بعدما يحل البرلمان لابد من اجراء انتخابات تشريعية جديدة وهذا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم الحل، مما يجعل من هذا الاختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة التي تعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات التمثيلية المنتخبة من طرفهم، فإجراء انتخابات تشريعية جديدة تعني أن حكم الشعب باعتباره صاحب السيادة أي يتم استدعاء الشعب من قبل رئيس الجمهورية من أجل الفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثالث: أنواع حل البرلمان

إن مضمون الحل يثير مسائل عده وللوقوف على مداها يفترض ذلك أن نراعي ما نص عليه المؤسس الدستوري في هذا الخصوص، حيث انتهى تقرير حالتين تقضي أي منهما إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة حيث أنه في حالة عدم الموافقة أو الرفض الثاني لمخطط عمل الحكومة وهو ما يعرف بالحل التلقائي أو الوجوبي (أولاً) ثم المعلوم أن رئيس الجمهورية سلطة خاصة بذلك وهو ما يعرف بالحل الرئاسي (ثانياً)⁽¹⁾.

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وأليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 303.

أولاً: الحل التلقائي أو الوجوبي

تنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً".

اذا نحن هنا أمام الحل التلقائي الذي يعتبر حسب جل مراجع الفقه الدستوري بمثابة أداة دستورية تهدف الى ضمان الاستقرار الحكومي في نظام تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان⁽¹⁾، ونلاحظ في نفس المادة في فقرتها الثانية التي نصت على: "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في آجال أقصاه ثلاثة (03) أشهر" مع العلم الى أنه قد يتكرر الحل لذات السبب حيث يكون ذلك بمثابة اهدار للإرادة العامة من جهة، ومن جهة أخرى وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه رفضاً متتالياً، مما يجعل الحل التلقائي وسيلة لإضعاف المجلس الشعبي الوطني أمام رئيس الجمهورية.

ثانياً: الحل الرئاسي

منح المؤسس الدستوري سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسباً أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول قبل اتخاذ القرار⁽²⁾، حيث نلاحظ أنه لا يمكن أن تفوض هذه السلطة لغيره واقرار رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني بعد الاستشارة راجع لسلطته التقديرية مما يجعل هذا من أخطر المظاهر الرقابية على السلطة التشريعية، بحيث يضع الغرفة الأولى للبرلمان محل انتباه وحذر لذلك لابد على هذه الأخيرة أن تسابر سياسة السلطة التنفيذية حتى تبقى ويبقى استعمال هذه الوسيلة متوقعاً على ما يتمتع به رئيس الجمهورية من شخصية قوية ونظرة للصالح العام المشتركة التي ينطبع اليها الشعب.

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 121.

(2) عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007، ص 70.

الفرع الرابع: موانع حل البرلمان

وضع الدستور موانع متعلقة بممارسة مهام رئيس الدولة (أولاً)، وموانع متعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب (ثانياً).

أولاً: الموانع المتعلقة بممارسة مهام رئيس الدولة

إذا كان رئيس الجمهورية غير مقيد بأي ظرف في ممارسته لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني فإن الأمر يختلف بالنسبة لمن يتولى مهام رئاسة الدولة في حالة قيام مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته، أو في حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، أو وقع أي مانع له، ففي كلتا هاتين الحالتين لا يمكن لرئيس الدولة أن يقوم بممارسة سلطة حل المجلس الشعبي الوطني خلال فترة زمنية محددة في الحالة الأولى بـ 45 يوماً بموجب المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 وفي الحالة الثانية بـ 60 يوماً وفقاً للمادة 102 من الدستور، ذلك أن المادة 104 من الدستور حددت جملة من الصلاحيات التي يحضر ممارستها خلال فترتي الـ 45 يوماً أو الـ 60 يوماً المرتبطتين بالحالتين المذكورتين أعلاه، ومن ضمنها سلطة حل المجلس⁽¹⁾.

ثانياً: الموانع المتعلقة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب

لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ولكن هذا يستنتج ضمنياً من المادة 107⁽²⁾ والمادة 109⁽²⁾ من الدستور التي كانت تقابلهما المادتين 93 و 95 من دستور 1996، اللتان تتضمان على اجتماع البرلمان وجوباً في حالة اعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وبناء عليه لا يجوز للرئيس حل المجلس خلال الحالتين المذكورتين، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه تم حل المجلس الشعبي الوطني خلال هاتين الحالتين فلا يمكن لانعقاد الوجوبي للبرلمان أن يتحقق.

(1) عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 198.

(2) تنص المادة 107⁽²⁾ من القانون 16-01 على أن: "ويجتمع البرلمان وجوباً".

المطلب الثاني

الضوابط والأثار المترتبة على حل البرلمان

من المعروف أن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من المبادئ المستقرة في الفقه الدستوري، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي سار على نفس منوال دستور 1996 حيث يقع الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا تحقيقاً لمبدأ توازي الأشكال، بمقابل الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني على الحكومة والتي تثير مسؤوليتها يمكن لرئيس الجمهورية حل هذا المجلس أما مجلس الأمة فهو لا يخضع لهذا الاجراء لأنه لا يملك آليات الرقابة نفسها ولكن يترتب على الحل البرلماني مجموعة من الآثار على كل نوع من أنواع الحل البرلماني (الفرع الأول)، وتفادياً لتعسف رئيس الجمهورية في استعمال حق حل البرلمان وضع المؤسس الدستوري اجراءات وضوابط لابد من اتباعها لممارسة هذا الاختصاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على حل البرلمان

يحدث قرار حل البرلمان آثاراً هامة تتمثل في آثار الحل الوجهي (أولاً) وآثار الحل الرئاسي (ثانياً).

أولاً: آثار الحل الوجهي: يترتب على الحل الوجهي مجموعة من الآثار:

1 - العزل الجماعي للنواب:

يجسد قرار حل البرلمان العزل الجماعي لنواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وبالتالي يترتب على ذلك سقوط عضويته دون أن يشير المؤسس الدستوري إلى هذا الأثر صراحة وسقوط العضوية يفقد النواب حصانتهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها⁽¹⁾ مع بقائهم

(1) إن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني في مدة نيابته، فلا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن تقع عليهم دعوى مدنى أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عليه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهنتهم النيابية وبهذا فالنواب يملكون كامل الحرية خاصة في الأعمال المرتبطة بوظائفهم.

لمزيد من التفصيل راجع: وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 4، سنة 2004، ص 39.

يتمتعون بصفة "تائب سابق" فقط، كما لا يوجد مانع من ترشحهم في الانتخابات التي ستجرى لاحقا.

2 - استمرار الحكومة في تسيير الشؤون العادية:

الحل من الحالات التي تحقق شعور المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، يفقد من جرائه المجلس لكل صلاحياته التشريعية وكذا الرقابية⁽¹⁾ ونصت المادة 2/96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"، وعليه فإن المؤسس الدستوري أقر باستمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية وذلك من أجل استمرار مؤسسات الدولة خلال فترة الحل إلى غاية انتخاب المجالس الشعبية الوطنية.

3 - اجراء انتخابات تشريعية مسبقة:

تطبيقاً لنص المادة 96 الفقرة الثانية فيجب أن تجري الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽²⁾، وعلى هذا الأساس وبعد إجراء الحل يترتب عليه إجراء انتخابات والتي ينبغي على السلطة التنفيذية الإسراع في اجرائها وذلك خلال الفترة المحددة دستوريا وهي ثلاثة أشهر كأقصى حد، فالنزاع بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني تفصل فيه نتيجة الانتخابات فإن عادت الأغلبية البرلمانية يعتبر النزاع حسم لصالح المجلس وإن كان العكس فإن النزاع حسم لصالح الحكومة.

ثانياً: آثار الحل الرئاسي

يتربّ على الحل الرئاسي مجموعة من الآثار التي تتوافق مع آثار الحل الوجهي للمجلس الشعبي الوطني في كل ما يتعلق بالعزل الجماعي للنواب فهي نفس الآثار كما بيناه سابقاً، كما بين نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 على نفس الاجراء لانتخاب المجلس الجديد الذي حدد بفترة ثلاثة أشهر كأقصى حد حيث تعتبر هذه الفترة طويلة نسبياً مقارنة بما هو معمول به في فرنسا فإن الانتخابات يقع اجراؤها بعد عشرين يوم على الأقل

(1) ليندة لونيسي، مرجع سابق، ص 274

(2) تنص المادة 2/96 من القانون رقم 01-16 على أن: "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون لعادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر".

وأربعون يوم على الأكثر من تاريخ حل المجلس⁽¹⁾، وفي مدة قصيرة بالنسبة مع فترة ثلاثة أشهر المقررة في دستور الجزائر.

الفرع الثاني: ضوابط حل البرلمان

سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة بإجرائين هامين يتمثل الأول في اجراء الاستشارة والثاني في ضرورة تنظيم انتخابات تشريعية.

أولاً: الاستشارة

قيد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة بعض الشخصيات مسبقا حتى يتسعى له تقرير الحل حيث حددت المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول حيث تلزم هذه المادة وجوب استشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، فهذه الاستشارة مفروضة عليه وليس له الحرية في القيام أو عدم القيام بها وعليه فان أي مبادرة منه بحل المجلس الشعبي الوطني دون استيفاء شرط الاستشارة تكون باطلة وغير دستورية، لكن مع ذلك فرئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بالآراء التي تصدر عن هذه الشخصيات لأنها لا تكتسي إلا طابعا استشاريا فقط، فقد يأخذ بها الرئيس وقد يتركها⁽²⁾.

وآراء هذه الشخصيات بالرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة تجنب الرئيس مخاطر التسرع، كما تمكنه من تقدير مدى ملاءمة قرار الحل، فإذا وافقت هذه الشخصيات على قرار الحل فإن ذلك سيدعم الرئيس ويعزز موقفه، أما إذا أشارت هذه الشخصيات إلى عدم الحاجة إلى حل المجلس التشريعي فإن ذلك قد يكون دافعا للعدول عن رغبته في الحل وهذا ما يشكل ضمانا لعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه في الحل، إلا أنه يبقى لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني.

(1) Article 12/2, la constitution de 1958 “les élections générales ont lieu vingt jours au mois et quarante jours au plus après la dissolution”.

(2) عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 196.

ثانياً: إجراء انتخابات تشريعية

الإجراء الثاني الذي يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني يتمثل في ضرورة اجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽¹⁾ الموالية لقرار الحل، وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفًا للدستور في حالة تعطله في الاعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد.

(1) تنص المادة 96² من القانون رقم 01-16 على أن: "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر".

الفصل الثاني

**رقابة السلطة التنفيذية على عمل
البرلمان**

يعد الدستور مصدر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فهو الذي ينظم سلطات الدولة ويبين اختصاصاتها بحيث لا يمكن أن تباشر أي سلطة عملها دون وجود السند الدستوري، والجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية حيث لا يمكن الاعتراف بمشروعية أعمال سلطاتها إلا إذا صدرت ضمن الحدود التي بينتها القواعد الدستورية، وحددت وسائل التعاون والرقابة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

تعتبر الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة ذلك أنها تعد الإطار العام للتعبير عن الإرادة الشعبية⁽¹⁾، واكتساب البرلمان في العالم لهذه الوظيفة الهامة يجعله سيد جدول أعماله ، فالमبدأ العام والمعمول به في معظم الدساتير العالمية أن جدول الأعمال من اختصاص البرلمان كونه نقطة أساسية من العملية التشريعية التي تعتبر الميدان الأصيل للبرلمان، وكقاعدة عامة له مطلق الحرية في تنظيم عمله وترتيب أولوياته حسب مقتضيات الأمور إلا أن التطورات الحديثة لأنظمة ساهم في اشتراك السلطة التنفيذية في تحديد جدول الأعمال⁽²⁾، والسبب يعود للعلاقة القائمة بين السلطتين وضرورة تعاونهما من أجل تحسين برامج الحكومة الذي يوافق عليه البرلمان، وهو ما يتطلب اشتراك الحكومة في تحديد جدول الأعمال ومشاركتها في عملية دراسة القانون ومناقشته(المبحث الأول)، بل وتمتد رقابة السلطة التنفيذية لأعمال البرلمان من خلال طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، لكي يظهر للبرلمان المساوى المترتبة على تنفيذ القانون المقترن في أجل محدد (المبحث الثاني).

(1) إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء القانون 16-01 الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 7.

(2) الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 260.

المبحث الأول

تحكم السلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية

يعد البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، فإنه لا يتصور أن تتولى جهة أخرى تحديد الموضوعات التي يقوم بمناقشتها فهو الذي يتولى أسلوب وطريقة عمله الداخلي بسبب أولويات بما يتماشي ومتطلبات العصر وما تقتضيه المصلحة العامة، لكن تعقد الحياة العامة وضرورة مواجهتها بالتشريعات، والاتجاه العديد من الدساتير إلى الاعتراف للحكومة بالسلطة توجيه السياسة العامة للدولة وتنفيذها، هذا لا يتحقق إلا إذا منحت وسائل تساعدها على تحقيق الأهداف التي تسعى هذه السياسة الوصول إليها والاسراع في دفع العمل التشريعي داخل البرلمان ولعل أهم هذه الوسائل نجد أولوية الحكومة في تحديد جدول الأعمال (المطلب الأول)⁽¹⁾، ومشاركة السلطة التنفيذية للاجراءات التشريعية للبرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عدم استقلالية البرلمان في تحديد جدول الأعمال

يعتبر جدول الأعمال البرلماني حقلًا من حقول التنافس والصراع بين الحكومة والبرلمان، فأولوية الحكومة في ضبط جدول الأعمال يمهل لها السبيل للهيمنة على رزنامة المواضيع التي ترتكز عليها الدورة البرلمانية⁽²⁾ (الفرع الأول)، حيث ترتب على ذلك عدة آثار وانعكاسات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأولوية للحكومة في ضبط جدول الأعمال

كانت الفكرة التقليدية القائلة بأن البرلمان باعتباره ممثل لإرادة العامة سيد جدول أعماله غير أن الواقع اثبت العكس، فالحكومة بدأت في المشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى استحوذت عليه، فالواقع العملي خول للحكومة المشاركة الفعلية في إعداد جدول الأعمال،

(1) ليذدة لونيسي، مرجع سابق، ص 190.

(2) عقلية حرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الدار الخلوונית، الجزائر، 2007، ص 38.

وعليه أصبحت الحكومة تساهم في تحضير جدول الاعمال البرلمان في بداية كل دورة تشريعية⁽¹⁾.

يعرف الدكتور سعيد بوشعير جدول الأعمال بأنه: "ذلك العمل الحكومي البرلماني الذي يحدد النشاط الرسمي لبرلمان خلال الدورة التشريعية"⁽²⁾، كما يقصد به: "برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقاً ليس العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين"⁽³⁾، أما تعريف المعجم الدستوري فيتمثل في كونه "تجميع لقائمة المواضيع التي على الجمعية البرلمانية مناقشتها اثناء جلسة او عدة جلسات"⁽⁴⁾.

تنص المادة 15¹ من القانون العضوي رقم 16-12 على أن يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الامة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول اعمال الدورة، تبعاً لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة، حيث كانت هذه المادة تقابلها المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق والتي أحدث تغيير في محتواها، إذ تنص على أنه يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني.

نلاحظ ان مسألة ضبط جدول اعمال الدورة البرلمانية تتم بالمساهمة بين مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب المجلس الامة وبحضور ممثل الحكومة وهذا تدارك لمسألة اقصاء مجلس الامة من احتضان اجتماع تحديد جدول الاعمال، كما ان وجود البرلمان بغرفتيه هي فكرة منطقية فهو الذي يمثل سيادة الشعب فواجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية ان يبقى وفيها لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بوققة، *أساليب ممارسة السلطة*، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 52.

(2) سعيد بو الشعير، "التشريع عن طريق الاوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد الأول، سنة 1988، ص 351.

(3) ميلود ديدان، *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، دار النجاح الكتاب، الجزائر، 2005، ص 234.

(4) Olivier DUHAMEL, Yves MENY, *Dictionnaire constitutionnel*, 1^{ère} edition puf, Paris, 1992, p 682.

(5) انظر المادة 115 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

والملاحظ ان الدساتير الجزائرية لم ترجع ولم تقر صراحة بهذا التفوق الحكومي، ولكن نلمس هذا أخيرا من خلال اطلاعها على الأنظمة الداخلية لمجالس التشريعية التي تمنح للحكومة الامتياز في اعداد جدول الأعمال⁽¹⁾.

في بداية كل دورة برلمانية يجتمع مكتبا البرلمان بغرفتيه الممثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لكي تضبط المسائل وترتيب المواضيع وفقا لأولوية التي تراها الحكومة، حيث خول القانون العضوي رقم 16-12 للحكومة اختصاص ترتيب المواضيع علي حساب البرلمان وبذلك يأتي التفوق في هذا الصدد.

كما يجب الاشارة الى مسألة الوقت لان العامل الزمني له اهمية معتبرة، فغالبا ما يتعرض عمل البرلمان الى حالات اضطرارية، وذلك يؤثر علي مجري العمل التشريعي ومن ثم على الجدول المقرر للدورة⁽²⁾ وعليه لكي لا يلجا الى دورة استثنائية او تمديد ذات الدورة من اجل اكمال ما تبقى في جدول الاعمال من المسائل، يجري العمل التشريعي علي نحو من السرعة مما يتربت على هذا الاستعجال فقدان الدقة والنجاعة⁽³⁾.

لهذا يمكن أن لا يحصل الالامام بالموضوع محل الدراسة من قبل البرلمان، وهذا الوضع الاستعجالي يمكن الحكومة من تمرير مالها من المشاريع بدون مناقشة أهم التفاصيل، والسبب في ذلك الظرف الزمني القصير، الذي لا يسمح بان تتصب علي تلك مسائل الدراسة الواافية⁽⁴⁾ لضيق الوقت تحت ظرف الاستعجال .

نتيجة لذلك تصدر القوانين احيانا يغلب عليها الغموض وعدم الدقة في شكل صياغة غير موضوعية، لكون البرلمان تتداول وصوت عليها في عجلة وعلى الرغم من ذلك كما ان ممثل الحكومة المعنى باجتماع الاعمال الدورة البرلمانية هو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي خول له بناءً علي المرسوم التنفيذي رقم 98-04 الذي يحدد صلاحياته، الوزير المكلف

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 113.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 56.

(3) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 134.

(4) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 57.

بالعلاقات مع البرلمان⁽¹⁾ مهمة غاية في الأهمية والتمثلة في تمثيل الحكومة امام البرلمان بالتنظيم وتنسيق العلاقات فيها.

تصبح قوانين سارية المفعول الى ان ترجع ثانية الى البرلمان من أجل التعديل والاتمام بين المؤسستين وترقيتها، حيث تضمنت المادة 4 من هذا المرسوم على انه "يشارك في اجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة بهدف تحديد جدول الاعمال..."، وفي نفس السياق فان وجود ممثل الحكومة لا يقتصر فقط بالمشاركة بل يتعدى بكثير عمل الحكومة الاصلي اذ له الاولوية في اختيار المشاريع أي ضبط جدول الاعمال وفق الأولوية للحكومة التي لها السلطة التقديرية في ذلك.

زيادة على ذلك فإن القانون العضوي رقم 12-16 الذي نص في مادته 16 على أنه "يمكن للحكومة، حين ايداع مشروع قانون ان تؤكّد على استعجاليته"، وهذا امتياز اخر مهم خوله القانون للحكومة خلال انعقاد دورة البرلمان بحيث يمكن لها التصريح باستعجال مشروع القانون خلال الدورة ويدرج في جدول الاعمال الدورة الجارية وهذا ما يظهر تفوق الحكومة وضبط الرقابة على اهم وسائل عمل البرلمان.

نلاحظ أن الجدول غير نهائي وقابل للتغيير والتعديل حيث خص القانون الحكومة بسلطة ترتيب المواضيع وفق الاولوية التي تراها، وبذلك تستبعد ما هناك من اقتراح برلماني لا ترغب في صدوره كقانون وهذا ما يبين بوضوح مالها من مشاركة فعالة في اعداد السياسة التشريعية⁽²⁾.

وما يمكن ان يقال انه بمجرد وضع جدول الاعمال حسب مقتضى المادة 15 و16 من القانون العضوي 12-16، فان ذلك يدل على ان الهيئتين توصلتا الي تحديد مضمون النشاط السياسي الذي سيت hé في المستقبل حيث يفضي ذلك الى تحديد العمل البرلماني من الجانبيين التشريعي والرقيبي خلال دورة البرلمان.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 98-04 مؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق لـ 17 يناير 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكاف بالعلاقات مع البرلمان، صادر بتاريخ 28 يناير 1998.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص 57.

(3) المرجع نفسه، ص ص 7-8.

انتهى التطور القانوني إلى أن العلاقة بين الهيئتين في هذا المجال لا يستدعي أن يثار حولها الجدل، لكون القانون العضوي رقم 16-12 فصل في ذلك بنص، وعليه منح للحكومة امكانية ترتيب المواضيع حسب الاولوية التي تراها.

الثابت أن الواقع العملي يخول دولاً للحكومة، سواء نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 14 او كما ورد في نص المادة 17 من القانون العضوي 16-12 الذي ورد فيه كلمة استشارة، ظلت الحكومة هي التي تضبط زمام وضع جدول الاعمال بوصفها الجهة التي تبادر بالتشريعات مشاريع القوانين، لكي تناقش وتصدر في صيغة قوانين وفق المنحى الذي تريده.

من ثم فإنه لا يجب أن يصدر جدول الاعمال من المجلسين دون استشارة الحكومة حول ذلك، وليس باستطاعة أي غرفة، أن تمتلك الاختصاص الذي يخولها اصدار ما لها من جدول أعمال دون طلب رأي الحكومة بخصوص مضمونه، وترتيب مواضيعه⁽¹⁾.

على هذا المستوى من الطرح أثبت الواقع العملي، أن رأي الحكومة هو الارجح أو بمعنى أدق، دونأخذ رأي الحكومة يفشل العمل التشريعي للبرلمان ولهذا انتهى القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين المجلسين والحكومة الاعتراف الصريح بدور الحكومة في هذا الصدد⁽²⁾، وهذا ما يظهر تفوق الحكومة وضبط الرقابة على أهم وسائل عمل البرلمان.

الفرع الثاني: آثار ضبط الحكومة لجدول أعمال البرلمان

إن السلطة التنفيذية في الجزائر تمارس من خلال أولوية تحديد جدول الأعمال رقابة صارمة على عمل البرلمان، حيث يعد تحديد جدول أعمال البرلمان وسيلة تستعملها الحكومة لإدارة وتوجيه العمل البرلماني، وعدم وضع موازنة بين العمل المراد انجازه ومدة الدورة البرلمانية يؤدي ذلك إلى التمديد أو التأجيل، ان لم نقل استبعاد كل الاقتراحات البرلمانية التي تتنافي وسياساتها، او تلك التي تجد أصلها في مبادرات المعارضة، ويرجمة فقط ما يتماشى مع مخطط عملها الذي وضع تنفيذاً ل برنامجه رئيس الجمهورية هذا من جهة، وكما يؤدي من جهة أخرى

(1) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 137.

عدم حصر أولوية المواضيع (مشاريع واقتراحات) قد يؤدي إلى افراط هذه وسيلة من محتواها مما يؤثر على الوظيفة الرقابية البرلمانية⁽¹⁾.

كما أن استحواذ السلطة التنفيذية على وضع وتحديد جدول أعمال البرلمان، مهد لها السبيل للهيمنة على العمل التشريعي برمته، فتجلت تبعاً له تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وقيد العمل التشريعي⁽²⁾.

حيث نجم على ذلك عدة آثار وانعكاسات نذكر منها ما يلي:

- تحديد جدول الأعمال وفقاً لترتيب أولوية الذي تريده الحكومة يكشف أن تدخل الحكومة يمتد حتى إلى أدق تفاصيل العمل البرلماني⁽³⁾.

- امكانية الحكومة تأجيل مشاريع واقتراحات القوانين التي لا ترغب في مناقشتها إلى دورة المقبلة أو الدورات المقبلة أو تضييق جدول الأعمال فلا تستوعبه المدة الزمنية المقررة في دورة واحدة لدرستها وادراجها فيتم سحبها أو تأجيلها لدورة لاحقة.

- وضع جدول الأعمال بهذه الصيغة من شأنه خلق الملل لدى البرلمانيين واحساس بعدم الجدوى من الحضور ولا من المناقشة بل عدم قدراتهم على الدفاع على اقتراحات القانون التي يقدمونها على الأقل حتى تصل إلى قاعات المناقشة بقتل روح المبادرة لديهم، و يجعلهم أكثر سلبية ففاقد الشيء لا يعطيه، وفي هذا تأثير على مستوى مردودية الناشر، وبالتالي على نجاعة النصوص القانونية وأهليتها للدخول حيز التنفيذ بجدارة⁽⁴⁾.

كما تجدر الاشارة إلى أن التعديل الدستوري الجديد أسس حق المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية خاصة التشريعية ومكنتها من حق تقديم جدول الأعمال تتم مناقشته في جلسة شهرية أمام كل غرفة من غرفتي البرلمان وذلك طبقاً لما بينته المادة

(1) لنيدة لونسي، مرجع سابق، ص 193.

(2) الحاج كرزادي، مرجع سابق، ص 370.

(3) عقily خرياشي، مرجع سابق، ص 41.

(4) المرجع نفسه، ص 41.

(¹) 114 من الدستور، وتم تكريسه في المادة 18 من القانون العضوي 16-12 التي تنص على أن: "تخص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور...".

المطلب الثاني

مراقبة السلطة التنفيذية لعملية اعداد التشريع

يتمتع البرلمان بصلاحيات نسبية وليس مطلقة في دراسة ومناقشة القانون اذ تشارك معه الحكومة وبشكل ملحوظ جدا في دراسة القانون ومناقشته والتصويت له (الفرع الأول)، والى جانب هذا فهي تلعب دورا رئيسيا في حل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان نتيجة انعقاد صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للوزير الأول (²) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة الحكومة لدراسة ومناقشة القانون والتصويت عليه

تودع مشاريع واقتراحات القوانين أمام غرفتي البرلمان سواء أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو أمام مكتب مجلس الأمة وهذا وفقا للتعديل الدستوري 2016 حيث أصبح يقتسم مكتب مجلس الأمة ومكتب المجلس الشعبي الوطني ذلك (³).

(1) تنص المادة 114 من القانون 16-01 على أن: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكناها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية في الحياة السياسية لاسيما منها:

- 1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع
- 2 - الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- 3 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- 4 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل البرلمان.
- 5 - التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- 6 - اخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187/³⁻² من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- 7 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة".

(2) عقلة خرياشي، مرجع سابق، ص 43.

(3) أنظر المادة 137 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

أولاً: دراسة القانون

تحال مشاريع القوانين إلى اللجان المختصة التي توجد على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان حيث يوكل لكل واحدة منها مجالات معينة بحيث يشكل كل مجلس لجنه دائمة من بين أعضائه، وقد حدد النظام الداخلي طريقة تعيين أعضاء اللجان و اختصاصاتها⁽¹⁾، وذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة لدراستها وذلك بعد قبولها من المكتب الذي تم التأكيد من أن مشروع أو اقتراح القانون محرر في شكل مواد و مرفق بعرض أسباب و يشعر المكتب بالاستلام، أي سليم من الناحية الشكلية.

وتحال اقتراحات القوانين إلى اللجان المختصة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة بعد أن تبدي الحكومة رأيها فيها خلال أجل شهرين أما إذا انقضت المدة ولم تبد الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراستها⁽²⁾، ويكون مرفقا بالوثائق والمستندات المتعلقة به.

يتم استدعاء اللجان من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها إليها رئيسى المجلسين حيث تقوم اللجنة المختصة المحال عليها النص بدراسةه في مرحلتين:

المرحلة الأولى: تخصص لدراسة مفصلة لمشروع أو اقتراح القانون حيث تستهل اللجنة أشغالها في معظم الأحيان بالاستماع إلى ممثل النص المعروض للمناقشة، كما يمكنها استدعاء خبراء أو شخصيات ترى أنها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص، وعلى اثر ذلك يتم اعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه، يقوم رئيس اللجنة بإرسال هذا التقرير إلى مكتب المجلس وارسال نسخة منه للحكومة ويفتح تاريخ توزيع التقرير من أجل ايداع التعديلات فيمنج مهلة ثلاثة أيام لإيداع التعديلات الكتابية⁽³⁾.

(1) انظر المادة 47-48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم في 30 يوليو 2000، ج ر العدد 46، وانظر المادة 32-33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر العدد 84 صادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم في 17 ديسمبر 2000، ج ر العدد 77 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2000.

(2) انظر المادة 24 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة الحقوق، كلية ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 58.

أثناء دراسة اللجنة لمشاريع واقتراحات القوانين حول النظام القانوني للحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة واستماع لها كلما دعت الضرورة لذلك، سواء بطلب من اللجنة الذي يبلغ رئيس الغرفة والذي بدوره يبلغه إلى الحكومة، أو بناءً على طلب الحكومة الذي يوجهه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة، ولممثل الحكومة أن يعرض نص القانون المتضمن اقتراح القانون الموصوت عليه في الغرفة الأخرى حسب نص المادة 27 من القانون العضوي 16-12 وهو إجراء جديد لم يكن منصوصاً عليه في القانون العضوي 99-02 الملغى.

منح القانون العضوي رقم 16-12 لأعضاء مجلس الأمة حق تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته، جاء هذا تجسيداً لحق هؤلاء في المبادرة باقتراح القوانين وفقاً لتعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا لنواب المجلس الشعبي الوطني واللجنة المختصة للحكومة شرط أن يقدم اقتراح التعديل على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى⁽¹⁾.

ومهما يكن فإن العلاقة التي تربط الحكومة باللجان الدائمة تبقى ضرورة حتى تتمكن الحكومة من رقابتها وتظهر أساساً في الرد على كل تساؤلات أعضاء اللجنة الدائمة أو أن تبادر بتقديم تعديلات على مشاريعها إذا رأت أن رأي اللجنة لا يتماشى مع مشاريعها ويسمى بالسياسة التنفيذية التي تريد الحكومة تطبيقها⁽²⁾.

يلاحظ أن للحكومة امتياز في تقديم اقتراح التعديلات من خلال إمكانيتها حضور أشغال اللجان الدائمة هذا ما يؤكّد أن حضورها ليس إجراء شكلي فقط لأجل الإعلام والاستماع لرأيها فحسب، بل هو شراكة حقيقة في العمل التشريعي على هذا المستوى⁽³⁾.

المراحل الثانية: تتولى اللجنة دراسة التعديلات والبت فيها كما يمكن لها وخلال هذه الدراسة أن تدخل تعديلات أخرى، وتختم دراسة النص المحال عليها بالمصادقة على التقرير التكميلي الذي يطبع ويوزع على النواب ويبلغ للحكومة ويسجل هذا النص في جدول الأعمال.

(1) انظر المادة 27 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(2) إيمان الغربي، مرجع سابق، ص 37.

(3) محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2015-2016، ص 117.

ثانياً: المناقشة والتصويت

تتم المناقشة المعمقة للنصوص القانونية على مستوى اللجان المتخصصة، أما على مستوى جلسات البرلمان فعادة ما تقتصر المناقشات على اقتراحات التعديلات بعرض عرضها على كل النواب ثم التصويت عليها كإجراء آخر.

يتم خلال جلسات البرلمان ووفقاً لجدول أعمال الدورة مناقشة النصوص القانونية والتصويت عليها، فالمناقشة تساهم في كشف عيوب النص التي يمكن التغلب عليها قبل اصدار الأمر بتنفيذ القانون من خلال القيام ببعض التعديلات وتبيّن اتجاه أعضاء البرلمان من السياسة العامة للحكومة، والتصويت هو المرحلة التي يعبر فيها البرلمانيون عن مواقفهم بشكل واضح من النص وعن ارادتهم⁽¹⁾، ويجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية⁽²⁾.

إذا كان الدستور قبل تعديل 2016 يعطي الأولوية في دراسة ومناقشة النصوص القانونية للمجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 120 منه، فإن بعد تعديل 2016 أصبح يوزع ذلك بين المجلسين من خلال المادة 138 التي أوجبت أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه⁽³⁾.

يناقش مجلس الأمة ويصوت على مشاريع القوانين المودعة أمامها ويصادق عليها⁽⁴⁾، وكذا اقتراحات ومشاريع القوانين التي تعرضها عليها الحكومة والمصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾.

(1) محمد عفرون، اعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 37.

(2) انظر المادة 30 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 138¹ من القانون 16-01، على أن: "مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من أنظر المادة 137 أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

(4) تنص المادة 137 من القانون 16-01، على أن: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الاقليمي مكتب مجلس الأمة".

(5) تنص المادة 138³ من القانون 16-01، على أن: "عرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه".

تنصب مناقشة وتصويت ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على كل مشروع أو اقتراح قانون أمامه حسب المادة 136 من الدستور وكذا مشاريع القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها من الدستور والمعروضة عليه من قبل الحكومة.

تختلف الأغلبية المطلوبة في التصويت باختلاف غرف البرلمان وأنواع النصوص المعروضة، فبالنسبة للغرفة الأولى يختلف فيها نصاب التصويت بين القوانين العادية والعضوية، فالعادية لم يحدد فيها المؤسس الدستوري نصاب في المادة 138 منه، لكن المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حددت أن التصويت لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب وفي حالة عدم توفر النصاب يتم انعقاد جلسة أخرى بعد ست ساعات على الأقل واثني عشر ساعة على الأكثر، يكون من خلالها التصويت صحيحاً مهما كان تعداد أعضاء المجلس الشعبي الوطني والحاضرين في الجلسة، ومنه اشرط الأغلبية البسيطة في حالة التصويت على القوانين العادية⁽¹⁾، أما القوانين العضوية فتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

1- التصويت مع المناقشة العامة:

يعتبر التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القانون ويجري في مرحلتين متتاليتين وهما: "المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة" وفقاً لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12.

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى أصحاب المبادرة الحكومية بالنسبة لمشروع القانون ومندوب أصحاب الاقتراح بالنسبة لاقتراح القانون ثم الاستماع إلى ممثل الحكومة، هذا الأخير الذي يتدخل مهما كانت طبيعة النص مشروعأ أو اقتراح ثم تتدخل اللجنة المختصة، وفي الأخير يفتح النقاش لبقية النواب الذين تم تسجيلهم بالترتيب مسبقاً في مدة زمنية محددة، كون رئيس المجلس هو الذي يرأس الجلسات له صلاحية ادارة المناقشات والتدخلات، عادة ما تكون

(1) نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعومة لرئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 132.

هذه المدة قصيرة لا يستطيع النائب خلالها اعطاء رأيه بوضوح بل يقتصر على التدخل مكتفياً⁽¹⁾ بعموميات الموضوع⁽¹⁾.

يتم الشروع في المناقشة العامة حول النص كله ثم مواده في شكل ملاحظات واقتراحات بحضور ممثل الحكومة دائمًا الذي يمكنه أن يرد عليها بناءً على طلبه عقب اختتام المناقشة⁽²⁾، كما يمكن ذلك لرئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويقرر رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة إثر المناقشات إما بالتصويت على النص بكامله وإما بالتصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، وتبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة دائمًا واللجنة المختصة بالموضوع⁽³⁾.

أثناء مناقشة النص مادة مادة يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة، وذلك وفقاً لما بينته المادة 34 من القانون العضوي 16-12، أما الفقرة الثانية فقد أوضحت أنه إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، كما يتوجب إيقاف الجلسة بناءً على طلب الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون⁽⁴⁾.

وبعد هذه التدخلات يعرض النص للتصويت، وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص كامل حيث يتم رفع اليد فيوجه الرئيس طلب إلى المصوتيين بـ"نعم" فيرفعوا أيديهم، ثم من المصوتيين بـ"لا" بأن يرفعوا أيديهم فيتم حساب الأصوات⁽⁵⁾، وإذا تساوت الأصوات تعاد مناقشتها والتصويت عليها في جلسة ثانية، وقبل هذا يجب أن يتتأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني أي حضور أغلبية النواب، فإن لم يتتوفر النصاب تؤجل الجلسة، وفي الجلسة الثانية

(1) محمد عفرون، مرجع سابق، ص36.

(2) حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2010-2011، ص 102.

(3) أنظر المواد من 32 إلى 35 القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 34 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(5) محمد عفرون، مرجع سابق، ص 37.

يصح التصويت مهما كان عدد النواب الحاضرين، يمكن للنائب التصويت نيابة عن زميله في حدود وكالة واحدة حسب المادتين 58 و63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

بعد عملية التصويت على النص القانوني أمام احدى الغرفتين حسب الحالة تأتي مرحلة المصادقة حيث تعرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه⁽¹⁾.

2- التصويت مع المناقشة المحدودة:

هي المناقشة التي لا تتم فيها مرحلة المناقشة العامة، حيث يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناءً على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، خلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديل⁽²⁾.

3- التصويت دون مناقشة:

في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل حيث يطبق اجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور، يعرض النص بكماله للتصويت والصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة⁽³⁾.

ثالثا: المصادقة على النص المصدق عليه

بعد عرض النص المصوت عليه في الغرفة الأولى تباشر الغرفة الثانية مناقشة النص بالاستماع إلى ممثل الحكومة أولاً مهما كان النص مشروع أو اقتراح قانون، ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ثانياً ومنه إلى المتتدخلين ثالثاً حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، حيث تتم المناقشة العامة على مجمل النص فيما يلي للجنة المختصة وممثل الحكومة دون مندوب اقتراح قانون أخذ الكلمة بناءً على طلب كل منهما وعلى اثر هذه المناقشات يقرر المكتب اما

(1) انظر المادة 138 من القانون 16-01، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 36 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 37 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

المصادقة على النص بكتمه إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإنما الشروع في مناقشته مادة مادة، لكن لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يتخذ هذا القرار إلا بعد تدخل ممثل الحكومة واللجنة المختصة دون مندوب أصحاب اقتراح القانون⁽¹⁾، وخلال المناقشة مادة مادة يمكن لرئيس المجلس أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة المختصة إما بالحكم أو الأحكام محل خلاف والتي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء⁽²⁾.

كما نصت المادة 41 من القانون العضوي 16-12 على أنه "يصدق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع قوانين العضوية طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 138 من الدستور".

الفرع الثاني: تحكم الحكومة في عملية حل خلاف البرلمان

لقد تبني النظام الجزائري نظام اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء كآلية لسد أي خلاف عملاً بأحكام المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

أولاً: طلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء

أعطى الدستور حق فض الخلاف بين الغرفتين للجنة متساوية الأعضاء، لكن لا يمكن لهذه اللجنة أن تنشأ إلا بطلب يوجهه الوزير الأول إلى رئيس كل غرفة من البرلمان.

1- تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء:

عملاً بنص المادة 138 الفقرة 5 القاضية بإنشاء لجنة متساوية، تكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح يتعلق بالأحكام محل الخلاف، والمادة 89 من القانون العضوي 16-12 تنص على "يحدد عدد ممثلي كل غرفة من اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء" وعليه فإن المؤسس الدستوري حرص على أن تكون اللجنة متساوية الأعضاء بضمان تمثيل متساوي لكل الغرفتين.

(1) انظر المادة 39 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 40 من القانون العضوي 16-12، المراجع نفسه.

فبالنسبة لمجلس الأمة فيضبط ممثليه العشرة 10 بالإضافة إلى خمسة 05 أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الاختلاف⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإنه يعين ممثليه في اللجنة المتساوية الأعضاء الذين يكون من بينهم خمسة 05 من اللجنة المختصة على الأقل من بينهم رئيسها كما يعين أيضاً خمسة أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب⁽²⁾.

والجدير بالذكر أنه من خلال النظمتين الداخليتين لغرفتي البرلمان تم مراعاة اعتبارين هامين، أولهما: "الاعتبار الفني والتقي" حيث اشترط ضرورة تمثيل أعضاء اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف بين غرفتي البرلمان بحيث لا يقل عددهم عن خمسة 05 أعضاء من اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف بكل من غرفتي البرلمان⁽³⁾.

أما الاعتبار الثاني فهو سياسي يتجلى من خلال اعتماد مجلس الأمة على أسلوب التمثيل النسبي من خلال تمثيل المجموعات البرلمانية على مستوى اللجنة متساوية الأعضاء وهذا ما يعكس بتشكيل اللجنة من خلال اشراك التشكيلات السياسية المتواجدة في المجلس حسب وزنها السياسي⁽⁴⁾.

2- تنظيم لجنة متساوية الأعضاء:

يجب أن تجتمع اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف⁽⁵⁾، بشأن كل نص قانوني بالتداول أما في مقر المجلس الشعبي الوطني وأما في مجلس الأمة⁽⁶⁾، يعقد الاجتماع الأول للجنة بدعوى من أكبر أعضائها سناً وتنتخب مكتباً لها من بين أعضائها يكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين، ينتخب

(1) أنظر المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مرجع سابق.

(3) الطاهر خويضر، "دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ديسمبر 2004، ص 23.

(4) مصطفى دريوش، "دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، ديسمبر 2003، ص

(5) أنظر المادة 02/88 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 90 من القانون العضوي 16-12، المراجع نفسه.

الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها كما ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى وينتخب مقرر عن كل غرفة⁽¹⁾.

3 - عمل اللجنة متساوية الأعضاء:

لا تتناول استنتاجات اللجنة متساوية الأعضاء الا الأحكام التي صوت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة وهذا ما يفهم من عبارة: "مع مراعاة أحكام الفقرتين 04 و 05 من المادة 138 من الدستور..." وهذا ما بينته المادة 95 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12.

يمكن للوزير الأول طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء حتى لو رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملاً.

في ظل القانون العضوي 99-02 الملغى بالقانون العضوي 16-12 كان يقتصر عمل اللجنة على الأحكام التي صوت عليها لمجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة، ويمكن لرئيس الحكومة طلب اجتماع اللجنة في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملاً "المادة 94/2 من القانون العضوي 99-02"⁽²⁾ كون أنه كان التصويت على القانون يبدأ من المجلس الشعبي الوطني وينتهي في مجلس الأمة وتتبع اللجنة دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت إليها من طرف اللجنة المختصة حسب الاجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة مقرها⁽³⁾ في ظل عدم صدور نظام داخلي جديد يتافق والتعديل الدستوري لسنة 2016، اعتمدت الدراسة على النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة⁽³⁾.

إضافة إلى ما تتمتع به الحكومة من صلاحيات أثناء سريان أشغال اللجنة الدائمة يمكن أعضاءها حضور أشغال اللجنة متساوية الأعضاء، هذا ما يمكنها من التدخل في كل نقطة ترى أنها ليست في صالحها، غير أن هذا الحق غير منوح لأصحاب اقتراح القانون وللجنة أن تستمع لأي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيداً لاشغالها أو أي عضو في البرلمان عن طريق

(1) انظر المادة 91 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

(2) انظر المادة 02/04 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

(3) انظر المواد من 38 إلى 48، النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، والمادة من 32 إلى 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مرجع سابق.

طلب الاستماع يرسل حسب الحالة الى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويجب على اللجنة أن تنهي مناقشاتها في أجل أقصاه 15 يوما⁽¹⁾.

تقرح اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف بواسطة تقرير تعداده لذلك، وبلغ رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها التقرير إلى الوزير الأول، فالحكومة هي الوسيط بين اللجنة وغرفتي البرلمان اذ لابد لها من الاطلاع على تقرير اللجنة وهي من دعتها للانعقاد وذلك وفقا لما بينته المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-16.

ثانياً: عرض الحكومة النص مقترح اللجنة على الغرفتين

بعد تلقي الوزير الأول تقرير اللجنة المتضمن نصا مقترحا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف تعرضه على الغرفتين للمصادقة عليه⁽²⁾، فإذا كانت أحكام النص موضوع الخلاف من مواضيع مشاريع القوانين التي تودع امام مجلس الأمة أولا فتعرض النص الذي اقترحته اللجنة على مجلس الأمة أولا ثم المجلس الشعبي الوطني ثانياً للمصادقة عليه، وإذا كانت أحكام النص موضوع الخلاف من باقي مشاريع واقتراحات القانون فتعرض النص على المجلس الشعبي الوطني أولا ثم مجلس الأمة ليصادقا عليه، فتبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكتمه⁽³⁾، ولا يمكن لغرفتي البرلمان عند المصادقة على هذا النص ادخال أي تعديل عليه بموافقة الحكومة ومن المنطقي أن لا تتوافق الحكومة على أي تعديل لا يخدمها وهنا تظهر رقابة الحكومة.

إلا أنه اذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء الى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو اذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه⁽⁴⁾، ولعل امكانية اعطاء المجلس الشعبي الوطني الكلمة الأخيرة يرجع سببه أنه هو الأقدم في وظيفة

(1) انظر المادة 88 من القانون العضوي 16-12، المرجع سابق.

(2) انظر المادة 1/96 من القانون العضوي 16-12، المرجع سابق.

(3) انظر المادة 96² من القانون العضوي 16-12، المرجع سابق.

⁴ انظر المادة 1/97 من القانون العضوي 16-12، المرجع سابق.

التشريع، وفي حالة اذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص طبقا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 138 من الدستور⁽¹⁾.

وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة على النص الم صوت عليه دون اختلاف، أو في حالة مصادقتها حسب الحالة على مقترن اللجنة المتساوية الأعضاء، أو في حالة فصل المجلس الشعبي الوطني نهائيا وأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو النص الأخير، يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وحسب الحالة النص الم صوت عليه (المصادق عليه) إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة 10 أيام ويجب اشعار الوزير الأول بهذا الارسال مرفقا بنسخة من ذات النص اذ لابد للحكومة من معرفة ما يدور بين الغرفتين بشأن النصوص القانونية وليس ذلك فقط بل لابد كذلك من ارسال النص في حالة المصادقة عليه الى رئيس الجمهورية لإصداره.

المبحث الثاني

حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية

أجمع الفقه على تمكين رئيس الدولة من أن يعرض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان، وأن هذا الاعتراض الذي يعتبر بمثابة فيتو رئاسي (veto) في يد السلطة التنفيذية⁽²⁾، حيث عرفه الفقه بـ "سلطة تمكّن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان"⁽³⁾، ويعتبر طلب إجراء مداولة ثانية سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية تم تكريسها في كل الدساتير الجزائرية كعمل يدخل ضمن رقابته في المجال التشريعي وهو يملك بمقتضى هذه السلطة الحق في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان⁽⁴⁾، حيث أن هذا الاعتراض يأتي في صورة طلب مداولة ثانية(المطلب الأول) .

النظام الدستوري الجزائري كرس حق طلب إجراء مداولة ثانية بدءاً من دستور 1963 في المادة 50، ودستور 1976 في المادة 155، ودستور 1989 في المادة 118، ودستور 1996

¹ انظر المادة 2/97 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

(2) سعاد حافظي، مرجع سابق، ص 120.

(3) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر العربي، 1980، ص 104.

(4) ليوندة لونيسى، مرجع سابق، ص 200.

في المادة 127 وأخيرا التعديل الأخير لدستور 2016 في المادة 145⁽¹⁾، كما نص على شروط لطلب إجراء مداولة ثانية(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

نطاق ممارسة طلب إجراء مداولة ثانية

إن طلب إجراء مداولة ثانية ليس مطلقا يتسع لجميع التشريعات، فهناك قوانين لا يمكن أن تكون محل طلب مداولة ثانية، كما أنه يمارس من طرف رئيس الجمهورية على أن يختص البرلمان بالمداؤلة والتصويت⁽²⁾.

وعليه النطاق الموضوعي لممارسة طلب مداولة ثانية (**الفرع الأول**)، على أن يخصص (**الفرع الثاني**) لمناقشة النطاق الشخصي.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لممارسة طلب مداولة ثانية

المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد القوانين التي تكون محل طلب مداولة ثانية، لهذا نتساءل هل هذا الطلب يشمل مشاريع واقتراحات القوانين العادية فقط؟ أم أنه يمتد إلى القوانين العضوية وتلك المتضمنة التعديل الدستوري.

يمكننا استبعاد القوانين الأخيرة من نطاق طلب مداولة ثانية كونها صادرة بموجب استفتاء شعبي بعد موافقة البرلمان، فهي مصادق عليها من طرف الشعب صاحب السيادة والسلطة التأسيسية مما يكسبها قوة قانونية، ومن ثمة لا تمارس عليها أي رقابة أو اعتراض من قبل المؤسسات الدستورية بما فيها رئيس الجمهورية⁽³⁾، وفي حالة كانت المبادرة للبرلمان إلا أنها قيدت بـالزامية عرضها على رئيس الجمهورية ليمررها للشعب أو لعارضها، وهذا الاعتراض يجعل مبادرة البرلمان كأن لم تكن، لكن تعديل الدستور يتطلب حيازة (4/3) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وهذا النصاب أكبر من النصاب المحدد لطلب إجراء مداولة ثانية

(1) مع الملاحظة أن دستور 1963 لم يشترط نسبة مشددة عند إرجاعه للبرلمان.

(2) عائشة دوبيدي، مرجع سابق، ص 181.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 236.

والمحدد بـ (3/2) وفقاً لنص المادة 145⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه نرى أن طلب مداولة ثانية لا يمتد ليشمل القوانين المتضمنة التعديل الدستوري.

أما بالنسبة للقوانين العضوية وإن كانت تتشابه مع القوانين العادية في اتباع ذات الإجراءات المتعلقة بالمبادرة والمناقشة، إلا أنها تختلف عنها في تحديد مجالات تدخلها وفي المصادقة عليها، حيث يصادق عليها بالأغلبية المطلقة، كما أنها تخضع لرقابة سابقة إلزامية قبل صدورها من المجلس الدستوري، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية في حق إجراء مداولة ثانية وفقاً لنص المادة 145 من التعديل الدستوري 2016.

وفي الأخير بقي أن نشير أن سلطة رئيس الجمهورية في طلب مداولة ثانية ليست مطلقة فهي تشمل كل القوانين باستثناء القوانين الاستثنائية سواء تعلقت بوضع الدستور أو تعديله.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لممارسة طلب مداولة ثانية

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، على ان يختص البرلمان بالمداولة والتصويت، حيث سيتم مناقشة حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية (أولاً) ودراسة اختصاص البرلمان والتصويت (ثانياً).

أولاً: حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية

خولت المادة (145) من الدستور الجزائري لسنة 2016 والمادة (127) من دستور 1996 حق ممارسة طلب إجراء مداولة ثانية لرئيس الجمهورية، وهو نفس النهج الذي سلكه دستور 1989 في المادة (155) ودستور 1976 في المادة (118) ودستور 1963 في المادة 50 وبناءً عليه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وذلك في غضون 30 يوماً المولالية لتاريخ اقراره.

وإن كانت المادة 155 من التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988 خولت ممارسة هذا الحق لرئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية، ما يؤكد التوجه نحو اقامة نظام برلماني، وهي الصياغة التي تتطابق مع هذا النظام على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يحتاج إلى الأدوات القانونية لتطبيق برنامجه الموافق عليه من طرف البرلمان سواء بموجب مشاريع أو

(1) تنص المادة 145/2 من قانون رقم 16-10 على أن: "وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

اقتراحات قوانين او بواسطة الأوامر فيما بين دورة وآخرى للبرلمان، وهو المسؤول امام اغلبية التي ساندته وترافقه في آن واحد بفضل الميكانيزمات المعتمدة منها الموافقة على الأوامر أو رفضها، ما يضفي على عمل الهيئتين التكامل والتجانس والعلانية لدى تطبيق البرنامج المتقد عليه بين الحكومة والبرلمان أو على الاقل أغلبية هذا الأخير⁽¹⁾.

وهذا التوجه لتوسيع سلطات وصلاحيات الحكومة والبرلمان قد لقي معارضة قوية تجسدت في التراجع عن كثير من السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية بموجب دستور 1989 الذي منح في المادة 118 لرئيس الجمهورية حق ممارسة طلب اجراء مداولة ثانية⁽²⁾ ، وهذا ما استقر عليه العمل في دستور 1996 واخر تعديل سنة 2016.

ثانياً: اختصاص البرلمان بالمداولة الثانية والتصويت

منحت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لغرفتي البرلمان صلاحية القيام بالمداولة الثانية على النص المعارض عليه من قبل رئيس الجمهورية، فالمداولة في تشريع لا تكون صحيحة إلا بإبداء رأي المؤسستين لإضفاء صفة القانون على النص المتداول بشأنه وفقاً للدستور والقانون العضوي والنظامين الداخليين للمجلسين سواء بقي النص كما هو في صيغته الأولى أو أدخلت عليه تعديلات طفيفة أو عميقة وهذا ما تؤكده عبارة "اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه..." الواردة في المادة 145 من الدستور ، فالمؤسس الدستوري ينص على "قانون" الذي لا يمكن ان يكتسب تلك الصفة الا بخضوعه لمداولة ثانية المقصود ليس التصويت المجلس الشعبي الوطني وإنما مجلس الامة بمعنى ان الفقرة الاولى تخص المجلسين بما يفضي الى وجوب التداول على النص مرة ثانية والتصويت عليه في المجلسين .

كما اشترطت المادة 145² من الدستور على ان يحوز النص على ثلثي (3/2) أصوات اعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة، تأكيداً لموقف ممثل الشعب في

(1) عائشة دوبيدي، مرجع سابق، ص 185.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 236

مواجهة طلب رئيس الجمهورية الذي احتراما لإرادة البرلمان يكون بحصول الأغلبية الموصوفة مطالبا بإصدار النص⁽¹⁾.

ان كانت المادة 127 من دستور 1996 منحت المعاولة الثانية لغرفتي البرلمان إلا أنها اقتصرت التصويت عليه بنسبة الثلثين على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ومنه نرى أن المؤسس الدستوري قد أحسن عندما منح صلاحية القيام بالقراءة الثانية والتصويت على النص المعترض عليه لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المادة 145 من دستور 2016.

المطلب الثاني

شروط طلب إجراء معاولة ثانية والأثر المترتب على ذلك

إذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في طلب إجراء معاولة ثانية إلا أنه مقيد في ممارسته بشروط خاصة (الفرع الأول) وهذا الإجراء يتطلب أثار معينة اتجاه مصير النص التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط طلب إجراء معاولة ثانية

يمارس رئيس الجمهورية حقه في طلب إجراء معاولة ثانية خلال مدة زمنية محدد دستوريا والذي لم يشترط فيه الدستور الحالي إلزامية التسبب، وشرط الميعاد (أولاً)، على أن تتناول شرط التسبب (ثانياً).

أولاً: شرط الميعاد

اشترطت المادة 145 من التعديل الدستوري 2016⁽²⁾ والمادة 46 في القانون العضوي رقم 12-16⁽³⁾ تقديم طلب إجراء معاولة ثانية للنص المصدق عليه في خلال أجل ثلاثة

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 236.

(2) تنص المادة 145 من القانون 16-01 على أن: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء معاولة ثانية في القانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا [أغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة]."

(3) تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12 على أن: "لجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها واحتياطاتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك" يبلغ كل رئيس غرفة الطلب، حسب الحالة إلى الحكومة.

يوما الموالية لإقراره وهي نفس المدة التي جاءت بها المادتين 155 من دستور 1976 و 118 من دستور 1989 وان كانت المادة 50 من دستور 1963 حددت المدة في عشرة أيام.

فالدستور الجزائري اعطى لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القانون خلال أجل 30 يوم من اقراره من طرف البرلمان وهذا مجرد اعتراض توقيفي او النسبي، اذ يستطيع البرلمان التغلب على ارادة الرئيس إذا وافق مرة اخرى على القانون المعروض عليه بأغلبية ثلثي الاعضاء في كل من المجلسين، هذه المدة تلزم الرئيس اما ان يصدر النص خلالها او يعتريض عليه ويفوت هذه المدة يسقط حقه في ممارسته⁽¹⁾ ما يجعل القانون جاهزا للإصدار⁽²⁾.

ويؤكد على المادة السابقة ان حساب ميعاد ثلاثين يوما ليس من تاريخ ارساله الى رئيس الجمهورية لإصداره فيمكن للرئيس ان يعتريض على قانون لم يصله بعد، ومن ثم لم يطلع عليه⁽³⁾.

كما ان الاخذ بتاريخ الاقرار من شأنه ان ينقص من ميعاد طلب اجراء مداولة ثانية من ثلاثين الى عشرين يوما خاصة اذا علمنا ان اقرار القانون من البرلمان لا يعني ارساله فورا الى رئيس الجمهورية فالمادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 تمنح لرئيس غرفتي البرلمان حسب الحالة مدة 10 أيام لإرسال النص النهائي المصدق عليه الى رئيس الجمهورية فلو افترضنا أن ارسال النص تم في اخر يوم وهو العاشر من اقراره من البرلمان فلم يبقى أمام الرئيس سوى مدة عشرين يوم للاطلاع على النص الصوت عليه ولطلب اجراء مداولة ثانية بشأنه⁽⁴⁾.

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة، حسب الحالة نقطة". تقابلها المادة 45 من القانون العضوي 99-02 الملغى.

(1) عبد الله بوفقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 272.

(2) عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 60.

(3) أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 96.

(4) عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 188.

ثانياً: شرط التسبيب

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 127 من دستور 1989 والمادة 155 من دستور 1976 وهذا خلافاً لدستور 1963 الذي نص صراحة على ضرورة تسبيب رئيس الجمهورية لطلبه بإجراء معاولة ثانية للقانون في المادة 50 منه⁽¹⁾، ويقصد بشرط التسبيب الذي جاءت به نفس المادة هو أن يقوم رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي مرفقاً برسالة يشرح فيها البرلمان أسباب رفضه اصدار النص، أما الأسباب التي تتيح للرئيس الاعتراض هي إما مخالفة النص التشريعي للدستور أو القوانين السارية المفعول، أو لتضمنه مواد يصعب تطبيقها عملياً، وأما لأن هذا النص التشريعي لا يتماشى مع سياسة الحكومة⁽²⁾.

نخلص أن المادة 145 من الدستور الجزائري لم تنص إلا على شرط واحد للممارسة طلب إجراء معاولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية وهو شرط الميعاد وهو غير كافٍ.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على طلب إجراء معاولة ثانية

إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء قراءة ثانية على قانون تم التصويت عليه فالنص محل الاعتراض يبقى حسب المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 46² من القانون العضوي رقم 16-12 معلقاً لحين تحقق شرط حيازته على أغلبية ثلثي 3/2 أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ وأعضاء مجلس الأمة.

فالمعاولة الثانية تعد اعتراضاً يوقف صدور القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط وبعدها يحدد مصيره⁽⁴⁾، فإذا ان يحصل القانون على نصاب الثلثين فيكون بذلك الرئيس مجبراً على اصداره سواء قام البرلمان بإعادة قرائته وتعديلها بما يساير مطالب الرئيس، أو لا يتطابق معها

(1) تنص المادة 50 من دستور 1963 على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول من شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا".

(2) عبد الله بوققة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها-تشريعاً، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 126-127.

(3) عقلة خرياشي، مرجع سابق، ص 60.

(4) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 224.

او مع بعضها او ترك النص كما هو دون اي تغيير، وإنما أن لا يحصل على ذلك النصاب فيصبح النص لاغيا.

لكن ماذا لو قام البرلمان بتعديل النص وفقاً للملاحظات والتحفظات التي يكون رئيس الجمهورية قد أبدتها على النص وهذا أمر وارد كذلك على اعتبار ان المادة 145 من الدستور ومعها المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور تتضمن على أنه "طلب مداولة ثانية" وليس "طلب تصويت ثاني" وكلمة مداولة تحمل في طياتها معنى المناقشة والتعديل والتصويت معاً.

النَّخَاتِمَةُ

لقد سمحت لنا هذه الدراسة المتواضعة التي تمحورت حول مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 منح السلطة التنفيذية وسائل رقابية فعالة تجاه السلطة التشريعية، تستطيع بواسطتها أن تأثر في عملها وفي وجودها أحياناً، تمثل هذه الوسائل في تحكم السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية في البنية العضوية للسلطة التشريعية عن طريق تنظيم الانتخابات التشريعية لتكوين مجلس الشعب الوطني أو عن طريق سلطة التصرف بالتعيين فيها بالنسبة لمجلس الأمة، لما يمتلكه من أدوات دستورية، وتأثيرها انطلاقاً من صدور مرسوم استدعاء هيئة الناخبين إلى غاية تحديد النتائج الانتخابية واعلانها.

كما تمتد رقابة السلطة التنفيذية إلى عمل البرلمان وانعقاده، وذلك من خلال دعوته إلى الاجتماع في دور استثنائي من طرف رئيس الجمهورية، وتحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان في دورته العادية حيث منح المؤسس الدستوري الأولوية في تحديده وترتيبه، كما منح للرئيس الجمهورية سلطة الاعتراض لرقابة القوانين عن طريق طلب اجراء مداولة ثانية وكذا استئثاره بسلطة اصدارها ونشرها.

بالنسبة لوسيلة رقابة المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحق في حله فهو السلاح الدستوري المقابل لمواجهة تأثير النواب على الحكومة عبر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فهي سلطة شخصية وقديرية واسعة لرئيس الجمهورية دون الوزير الأول قبل انتهاء مدة المجلس الشعبي الوطني وولايته الدستورية، ودون أي عوائق أو قيود حقيقة، مع بقاء رئيس الجمهورية بمنأى عن أي تهديدات أو ضغط، لأن المجلس الشعبي الوطني عاجز عن الاطاحة المباشرة به أو أن يثير مسؤوليته السياسية لعدم تكريسها دستورياً، والجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية تحاول ايجاد توازن بين السلطات عن طريق ممارسة السلطات للرقابة على بعضها البعض، والوسائل التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية لمراقبة السلطة التشريعية يعتبر مظهراً من مظاهر الديمقراطية، فمبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مع قيام الرقابة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتدخل الاختصاصات بينهما، فهذا ما يعرف فالفصل المرن بين السلطات .

تعد هذه الرقابة ضمانة أساسية لاحترام السلطات القانون داخل الدولة وخضوعها لاحكام الدستور من جهة أخرى يبين لنا رغبة المؤسس الدستوري في اقامة نظام سياسي

تكون فيه السلطة التنفيذية مكانة هامة، ويتحقق ذلك في تفوق السلطة التنفيذية من خلال الأدوات المتاحة لها للرقابة على البرلمان وتبرز في :

- تدخل في تشكيله عن طريق التعيين و اقامة انتخابات تشريعية، كما تقوم باعداد قوائمها ابتداء من قبول أوراق المرشحين الى غاية اعلان نتائج الفائزين .
- اشهار سلاح حق حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة الخلاف معه أو لدفاع عن برنامجه .
- التدخل في سير العمل البرلماني من خلال دعوته للانعقاد .
- التدخل في جدول أعمال البرلمان ، وحق طلب اجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية على قانون تم التصويت عليه .

أمام هذا الواقع الذي يحتاج بعض الاصلاحات خاصة على مستوى البرلمان أبينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي قد نراها تعزز من مكانة المؤسسة البرلمانية :

- ادراج المستوى التعليمي للعضوية في البرلمان، وهذا لضمان الكفاءة الازمة لحسن سيره .
- منح الجالية الجزائرية بالخارج نسبة من التمثيل بمجلس الأمة .
- جعل الانتخابات الوسيلة الوحيدة للعضوية في البرلمان .
- جعل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي الهيئة الوحيدة المخول لها الاشراف على العملية الانتخابية وانسحاب السلطة التنفيذية من مراحل هذه العملية لضمان شفافيتها ونزاهتها .
- انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدل تعيينه .
- رد الاعتبار لمسألة استقلال البرلمان في وضع جدول أعماله .
- الزام أعضاء البرلمان بأداء اليمين قبل الشروع في مهام الموكلة اليهم .
- منح مجلس الأمة امكانية المبادرة بالقوانين في نفس المجالات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني وتمكينه بصلاحية سن القوانين في حالة حل المجلس الشعبي الوطني .
- منح امكانية احالة التقرير الذي تنتهي به لجان التحقيق الى السلطات القضائية .

قائمة المراجع

I - باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1 - ابراهيم عبد العزيز شيخة، وضع السلطة التنظيمية في الأنظمة السياسية المعاصرة (رئيس دولة-الوزارة)، منشأة المعارف، مصر ، 2006.
- 2 - أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، بيروت ، 2000.
- 3 - بشير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2004.
- 4 - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.
- 5 - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.
- 6 - عبد الله بوققة، أساليب ممارسة السلطة، دار هومة، الجزائر ، 2002.
- 7 - _____، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة، دار هومة، الجزائر ، 2005.
- 8 - _____، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها-تشريعا، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى، الجزائر ، 2011.
- 9 - عقلية حرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الدار الخلدونية، الجزائر ، 2007.
- 10 - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر العربي ، 1980.
- 11 - فوزي أوصديق، الوفي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني "النظرية العامة للدساتير" ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.

12- محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- الحاج كرزادي، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

2- عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سidi بلعباس، الجزائر، 2017-2018.

3- ليزدة لونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

4- محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2015-2016.

5- نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعومة لرئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014.

ب- مذكرات الماجستير

1- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

2- إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء القانون التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

- 3 - حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2010-2011.
- 4 - سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 5 - سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 6 - محمد عفرون، اعادة القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008 .

ثالثا: المقالات

- 1 - سعيد بو الشعير، "التشريع عن طريق الاوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، سنة 1988 .
- 2 - الطاهر خويضر، "دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية (دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى)", مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، ديسمبر 2004 .
- 3 - عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007 .
- 4 - محمد ابراهيمي، "حق الحل في دستور 98"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد 03، سنة 1993 .
- 5 - مصطفى دربوش، "دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، ديسمبر 2003 .

6 - ولد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 4، سنة 2004.

النصوص القانونية

أ- الدساتير:

أ- 1- الدساتير الجزائرية:

1- الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- أمر رقم 97-76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر عدد 03، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1980، وباستفتاء 3 نوفمبر 1988، المرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1988.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

أ-2- الدساتير الأجنبية:

1- الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1984 الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724 مؤرخ في 23 جويلية 2008، متعلق بتحديد مؤسسات الجمهورية الخامسة، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997 المعدل والمتمم في 30 يوليو 2000، ج ر العدد 46، صادر في 30 جويلية 2000 .

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 18 فيفري 1998 ج ر العدد 08 صادر بتاريخ 18 فيفري 1998 المعدل والمتمم في 28 نوفمبر 1999، ج ر عدد 84، صادرة في نوفمبر 1999، والمعدل والمتمم في 17 ديسمبر 2000، ج ر العدد 77 ، صادر في 17 ديسمبر 2000 .

3- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، صادر في 09 مارس 1999 .

4- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، صادر بتاريخ 28 غشت 2016.

5- قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر العدد 50، صادر بتاريخ 28 غشت 2016.

6- أمر رقم 182/65 مؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 58، صادر بتاريخ 13 جويلية 1965.

7- أمر رقم 12-01 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فيفري سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 08، صادر سنة 2012.

ج- النصوص التنظيمية:

مرسوم تنفيذي 04-98 مؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق لـ 17 يناير 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، صادر بتاريخ 28 يناير 1998.

د- أراء المجلس الدستوري :

-رأي المجلس الدستوري المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، بتاريخ 30 أوت 1989، مجلة المجلس الدستوري، عدد رقم 01 ، 1989-1996 .

ثانيا: باللغة الأجنبية

A- Ouvrage :

- 1- Olivier DUHAMEL، Yves MENY، Dictionnaire constitutionnel. 1^{ère} edition puf، Paris، 1992.
- 2- Philippe LAUVAU، La dissolution des assemblées Parlementaires. Economica، Paris، 1983.
- 3- ZOUAIMIA Rachid، les autorités de régulation indépendante (face aux exigences de la gouvernement)، BELKEISE Ed، Alger، 2013.

الفهرس

أولاً: آثار الحل الوجوبي	21
ثانياً: آثار الحل الرئاسي	22
الفرع الثاني: ضوابط حل البرلمان	22
أولاً: الاستشارة.....	22
ثانياً: اجراء انتخابات تشريعية	23
الفصل الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على عمل البرلمان	25
المبحث الأول: تحكم السلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية	26
المطلب الأول: عدم استقلالية البرلمان في تحديد جدول الأعمال	26
الفرع الأول: الاولوية للحكومة في ضبط جدول الاعمال.....	27
الفرع الثاني: آثار ضبط الحكومة لجدول أعمال البرلمان	30
المطلب الثاني: مراقبة السلطة التنفيذية لعملية اعداد التشريع	32
الفرع الأول: مراقبة الحكومة في دراسة ومناقشة القانون والتصويت له.....	32
أولاً: دراسة القانون.....	33
ثانياً: المناقشة والتصويت	35
ثالثاً: المصادقة على النص المصدق عليه.....	38
الفرع الثاني: تحكم الحكومة في عملية حل خلاف البرلمان	39
أولاً: طلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء	39
ثانياً: عرض الحكومة النص مقترح اللجنة على الغرفتين	40
المبحث الثاني: حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية.....	43
المطلب الأول: نطاق ممارسة طلب إجراء مداولة ثانية.....	44
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لممارسة طلب مداولة ثانية	44
الفرع الثاني: النطاق الشخصي لممارسة طلب مداولة ثانية	45
أولاً: حق رئيس الجمهورية في طلب اجراء مداولة ثانية	45
ثانياً: اختصاص البرلمان بالمداولة الثانية والتصويت	46
المطلب الثاني: شروط طلب اجراء مداولة ثانية والأثر المترتب على ذلك	47
الفرع الأول: شروط طلب اجراء مداولة ثانية.....	47

48	أولاً: شرط الميعاد.....
49	ثانياً: شرط التسبيب.....
50	الفرع الثاني: الاثر المترتب على طلب اجراء مداولة ثانية ..
53	خاتمة
56	قائمة المراجع.....
63	الفهرس.....